

قرار

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية.
- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية باستخلاصها
- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 افريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية .
- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.
- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 2015/05/28 والمصادق عليه بتاريخ 2015/07/03 والمتعلق بضبط معلوم كراء الآلة الجارفة وآلة تفريغ الزوبيات .
- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 2016/10/29 والمصادق عليه بتاريخ 2016/12/21 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها .
- وعلى القرار البلدي المؤرخ في 2018/11/30 والمصادق عليه بتاريخ 2019/01/31 والمتعلق بتنقيح جزء من القرار المذكور أعلاه والمتعلق بضبط معلوم تفريغ الآبار والخنادق .
- وعلى محضر الدورة العادية الاولى لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 2020/02/29

قرار ما يلي:

الفصل الأول: يتم تنقيح الجزء المتعلق بضبط معلوم تفريغ الخنادق والآبار كالتالي :

المعاليم	المعاليم القديمة	التعريف الحالية
معلوم تفريغ الخنادق والآبار	35 دينار للحمولة الواحدة بحي السياحة	40 دينار للحمولة الواحدة بحي السياحة
	15 دينار للحمولة الواحدة بالمنطقة البلدية	20 دينار للحمولة الواحدة بالمنطقة البلدية
	15 دينار للحمولة الواحدة بالمناطق المحالة	20 دينار للحمولة الواحدة بالمناطق المحالة

الفصل 3 : بالنسبة للمؤسسات حدّد المعلوم بستون دينارا (60د) للحمولة الواحدة .

الفصل 4 : يجرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ إمضائه .

الفصل 5 : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالهوارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في: 2020/03/02

رئيس بلدية الهوارية

فهمي الأسطا

